

قرار وزاري رقم (١٤)

بشأن تعديل البند رقم (٩) من المادة (١٧) من لائحة البعثات

” مستحقات طالب / طالبة البعثة ”

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) الصادر في ١٩٨٨/٥/٢١ بشأن نظام البعثات وعلى اللوائح والنظم الملحقة والمكملة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٦٤) الصادر في ١٩٨٨/١٠/١٦ بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيه.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٨) الصادر في ٢٠١٣/٦/١٦ بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرارات الوزارية المنظمة بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة والمنتھية بالقرار الوزاري رقم (٤٢٤) الصادر في ٢٠١٨/٦/٢٨.
- وعلى اعتماد معالي الوزير للمذكرة المرفوعة إليه بشأن تعديل البند رقم (٩) من المادة (١٧) من لائحة البعثات بشأن مستحقات طالب/طالبة البعثة.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.



تقرر

مادة أولى : تعديل البند رقم (٩) من المادة (١٧) من لائحة البعثات ليصبح كالتالي:-

- يجوز الصرف للطلبة الدارسين بالخارج من مبعوثي الوزارة المخصصات الشهرية المقررة خلال منحهم الإجازة المرضية لمرة واحدة فقط خلال مدة البعثة الدراسية بشرط تقديمهم تقريراً طبياً معتمداً من الجهات المختصة في البلد الذي يدرسون فيه ، أو من المجلس الطبي في دولة الكويت ، وأن توافق عليه الوزارة وبتوصية من المكتب الثقافي ، وذلك على ألا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً ، أو ما يعادله من الفترة الزمنية في النظام السنوي.

مادة ثانية : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ثالثة : يعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. علي فهد المضي

وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي